

القرار الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم إصدار التشريعات المحلية في إمارة عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء دائرة التنمية السياحية في عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الأنشطة والمنشآت الفندقية والسياحية في إمارة عجمان، حسبما تم تعديله بالمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٤؛

وبناء على القرار الذي صدر بنقل صلاحيات ترخيص المنشآت الفندقية في الإمارة من دائرة البلدية والتخطيط ليكون ضمن اختصاصات دائرة التنمية السياحية في الإمارة؛

وبناء على التوصيات المرفوعة لنا من قبل رئيس دائرة التنمية السياحية في عجمان بشأن تحديد الرسوم التي تتقاضاها دائرة التنمية السياحية مقابل الخدمات التي تؤديها للمستفيدين من خدماتها وموافقة دائرة المالية على تلك التوصيات؛

وإعمالاً للسلطات الممنوحة لنا بموجب المادة (٢٤) من المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ سالف الذكر أعلاه؛

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (١)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (٣) لسنة ٢٠١٤، بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية في عجمان"، ويعمل به إعتباراً من اليوم الأول من شهر مارس سنة ٢٠١٤.

المادة (٢)

تحديد الرسوم

تتقاضى دائرة التنمية السياحية في عجمان الرسوم الواردة في القائمة المرفقة بهذا القرار الأميري مقابل الخدمات التي تؤديها للمستفيدين من خدماتها.

المادة (٣)

إلغاء التشريعات السابقة

يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع سابق يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري.

المادة (٤)

نشر القرار الأميري

ينشر هذا القرار الأميري بالجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس الموافق السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هجرية الموافق السابع والعشرين من شهر فبراير سنة ٢٠١٤ ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

رئيس المجلس التنفيذي

رسوم خدمات دائرة التنمية السياحية

أولاً : رسوم المنشآت الفندقية

م	اسم الخدمة	الرسوم بالدرهم	ملاحظات
1	إصدار الترخيص المبدئي للمنشآت الفندقية / والتجديد في حال عدم إصدار الترخيص النهائي		
	أ - الفنادق والمنتجعات		
	فئة ***** 5 نجوم	1400	
	فئة **** 4 نجوم	1,200	
	فئة *** 3 نجوم	1,000	
	فئة ** 2 نجمة	900	
	فئة * 1 نجمة	750	
	ب - الشقق الفندقية والشقق المفروشة و النزل		
	الفاخرة	1300	
	الممتازة	1250	
	العادية	1,000	
	ج - المرافق التابعة للمنشآت الفندقية	900	
2	إصدار وتجديد الترخيص النهائي للمنشآت الفندقية (التجديد سنويا)		
	أ - الفنادق والمنتجعات		
	فئة ***** 5 نجوم	50,000	
	فئة **** 4 نجوم	50,000	
	فئة *** 3 نجوم	50,000	
	فئة ** 2 نجمة	50,000	
	فئة * 1 نجمة	50,000	
	ب - الشقق الفندقية والشقق المفروشة		
	الفاخرة	50,000	

م	اسم الخدمة	الرسوم بالدرهم	ملاحظات
	الممتازة	50,000	
	العادية	50,000	
3	القيد وتجديد القيد في سجل المنشآت الفندقية والسياحية (التجديد سنويا)		
	أ - الفنادق والمنتجعات		
	فئة ***** 5 نجوم	1,500	
	فئة **** 4 نجوم	1250	
	فئة *** 3 نجوم	1000	
	فئة ** 2 نجمة	900	
	فئة * 1 نجمة	750	
	ب - الشقق الفندقية والشقق المفروشة والنزل		
	الفاخرة	1400	
	الممتازة	1250	
	العادية	1,000	
	ج - المرافق التابعة للمنشآت الفندقية	750	
4	إصدار وتجديد التصنيف للمنشآت الفندقية (التجديد سنويا)		
	أ - شهادة تصنيف للفنادق والمنتجعات		
	فئة ***** 5 نجوم	1,300	
	فئة **** 4 نجوم	1,100	
	فئة *** 3 نجوم	900	
	فئة ** 2 نجمة	700	
	فئة * 1 نجمة	500	
	ب - شهادة تصنيف للشقق الفندقية والمفروشة و النزل		
	الفاخرة	800	
	الممتازة	600	

م	اسم الخدمة	الرسوم بالدرهم	ملاحظات
	العادية	400	
	ج - اصدار لوحة تصنيف للمنشآت الفندقية	3,500	
	د - رفع او خفض مستوى التصنيف	1,000	
	هـ - طلب شهادة تصنيف الوضع الحالي للمنشأة الفندقية (بناء على رغبة المنشأة الفندقية)	200	

ثانياً : رسوم المنشآت السياحية

م	اسم الخدمة	الرسوم بالدرهم	ملاحظات
5	إصدار وتجديد الترخيص المبدئي للمنشآت السياحية (يحدد سنوياً)		
	أ - شركات السفر والسياحة و منشآت النقل السياحي و المطاعم السياحية		
	فئة أولى	1400	
	فئة ثانية	1200	
	فئة ثالثة	1000	
	ب - السفن واليخوت السياحية		
	فئة أولى	5,000	
	فئة ثانية	4,000	
	فئة ثالثة	3,000	
	ج - دور السينما والمسرح	1400	
	د - الارشاد السياحي	300	
6	رسوم القيد وتجديد القيد في سجل المنشآت الفندقية والسياحية (يحدد سنوياً)		
	أ - شركات السفر والسياحة و منشآت النقل السياحي و المطاعم السياحية		

م	اسم الخدمة	الرسوم بالدرهم	ملاحظات
	فئة أولى	1,500	
	فئة ثانية	1,000	
	فئة ثالثة	500	
	ب - السفن واليخوت السياحية		
	فئة أولى	2,000	
	فئة ثانية	1,500	
	فئة ثالثة	1,000	
	ج - دور السينما والمسرح	1,500	
7	- اصدار وتجديد التصنيف للمنشآت السياحية (يجدد سنوياً)		
	أ - شهادة تصنيف لشركات السفر والسياحة ومنشآت النقل السياحي و المطاعم السياحية		
	فئة أولى	800	
	فئة ثانية	600	
	فئة ثالثة	400	
	ب - شهادة تصنيف للسفن واليخوت السياحية		
	فئة أولى	1,300	
	فئة ثانية	1,100	
	فئة ثالثة	900	
	ج - رفع او خفض مستوى التصنيف	1,000	
	د - طلب شهادة تصنيف الوضع الحالي للمنشأة السياحية (بناء على رغبة المنشآت السياحية)		
		200	

ثالثاً : رسوم الفعاليات الترفيهية (داخل المنشآت الفندقية)

م	اسم الخدمة	الرسوم بالدرهم	ملاحظات
8	اصدار تصاريح للفعاليات الترفيهية في المنشآت الفندقية.		
	أ - تصريح الحفلات		تطبق هذه الرسوم داخل حدود المنشآت الفندقية فقط، وذلك في ضوء التنسيق الذي تم مع دائرة البلدية والتخطيط في هذا الشأن باعتبارها مختصة بتطبيق ذات الرسوم خارج حدود المنشآت الفندقية.
	تصريح إقامة حفل غنائي لليلة واحدة بدون رسم دخول	1,000	
	تصريح إقامة حفل غنائي لعدة ليالي لمدة أقصاها شهر بدون رسم دخول	3,000	
	تصريح إقامة حفل غنائي لمدة لليلة واحدة مع رسم دخول	2,000	
	تصريح إقامة حفل غنائي لعدة ليالي لمدة أقصاها شهر مع رسم دخول	5,000	
	تصريح عزف بالآلات الموسيقية - لمدة شهر	2,000	
	ب - تصريح الخيام		
	تصريح الخيام الصغيرة (من 1 الى 500 قدم)	5,000	
	تصريح الخيام المتوسطة (من 501 الى 1000 قدم)	10,000	
	تصريح الخيام الكبيرة (اكثر من 1000 قدم)	15,000	

رابعاً : رسوم الخدمات العامة

م	اسم الخدمة	الرسوم بالدرهم	ملاحظات
9	التعديل في بيانات المنشآت الفندقية او السياحية لدى الدائرة	300	
10	اصدار شهادة رسمية لمن يهيمه الأمر	300	

خامساً : الرسوم السياحية

م	اسم الخدمة	الرسوم بالدرهم	ملاحظات
11	رسم سياحي من قيمة كل فاتورة تصدر عن المنشآت الفندقية او السياحية	5%	
12	رسم بلدية من قيمة كل فاتورة تصدر عن المنشأة الفندقية	5%	تحول المبالغ المتحصلة شهرياً لدائرة البلدية والتخطيط